ولو ربيعيا بخلاف المطروح للاستغنا عنه ويضر التغير بالثمر وان تناثر بنفسه ولو شك هل التغير يسير او وهل هو من مخالط اوغيره اوهل المغير مخالط او مجاور لم يوثر ه
كثير وكان يسيرا او هل زال التغير الكثير لم يطهر للاصل فيهما

ولو ربيعيا هذا هو الراجح من ثلاثة اوجه وقال ابو زيد المروزي
لا يسلب التغير الحاصل في الخريف بخلاف الربيع ولان
الاوراق الخريفية قد امتصت الاشجار رطوبتها وقرب
طبعها من طبع الخشب بخلاف الربيعية قوله بخلاف المطروح
اي ان تفتت وعبارة التحفة وورق طرح ثم تفتت اه اما اذا
لم يتفتت فهو تغير بمجاور فلا يضر وان طرح قوله ولا يضر
تغير بالثمر وان تناثر بنفسه كذا رايته في بعض نسخ هذا الشرح
وفي بعضها ويضر تغيره بالثمر ان تناثر بنفسه اه والمعروف
ان التغير بالثمر ضار وعبارة الشارح في شرح العباب او وقع
الثمر فيه وتغير بما انحل منه يقينا كما علم مما مر لانه مخالط
يستغني الما عنه ومن ثمة ضر قطعا ولم يفرق الحالين وقوعه
وايقاعه ولا بين ما هو منه على صورة الورق كالورد وغيره
اه ونحوه في نهاية الجمال الرملي وغيرها بل قد سبق في كلام الشيخ
في هذا الكتاب ان التغير بالثمر ضار وان كان شجره نابتا في الماء
فما هنا لعله من زيادة النساخ ولعل الصواب هنا التعبير
بقوله ويضر تغيره بثمر وان تناثر بنفسه كما رايته كذلك
معزوا لبعض النسخ وعلى النسخة الاولى السابقة التي فيها
لا يضر يحمل على ما اذا لم ينحل منه شي فان التغير به تغير
بمجاور ولكنه يوهم ان الطرح يخالف الوقوع بنفسه وليس كذلك
كما علمته مما قدمته آنفا عن الايعاب وعلى النسخة الثانية
المتقدمة التي فيها يضر يحمل على ما اذا انحل من عينه شي يقينا
وفيها النص الايهام السابق قوله للاصل فيهما اي في المسالتين
اما الاولى فلانا تيقنا طهورية الما قبل وقوع المغير فيه

والاصل

فان فيها رطوبة ولزوجة تقتضي الامتزاج وهذه الموجودة فيها اذا تناثرت بنفسها اه ما قاله الشيخ الكبير اصل

والاصل بقاء الطهورية حتى يتحقق رافعها وفي الثانية تيقنا رفع
الطهورية بالتغير الكثير يقينا والاصل بقاؤه حتى يتيقن
زوال ذلك اذ اليقين لا يرفعه الا يقين مثله ثم ما ذكر في الاولى
ما اطبق عليه المتاخرون واما الثانية فجرى الشيخ في بقية كتبه
كالتحفة وغيرها على ما جرى عليه هنا ونقله شيخ الاسلام
والخطيب الشربيني عن الاذرعي واقراه وجزم به الشهاب
البرلسي في حواشي المحلي وغيره وخالف الجمال الرملي في ذلك
قال في نهايته طهور ايضا خلافا للاذرعي اه وقال
ابن قاسم العبادي في شرحه على مختصر ابي شجاع بعد نقل مقالة
الاذرعي ما نصه وخولف فيه عملا باصل الطهورية عند
احتمال زوال المانع منها اه قوله او هل هو اي التغير من مخالط
او مجاور اي بان وقع في الما مخالط ومجاور وشك في التغير
هل حصل من المخالط او المجاور قوله او هل المغير الخ اي
بان وقع في الما شي وشك هل هو مخالط او مجاور وعبارة
الامداد للشارح او هل هو من مخالط او غيره او في شي هل هو
مخالط او مجاور لم يؤثر اه وورد القليوبي تصوير هذا الاخير
بما رددته عليه في الاصل فراجعه منه اه رددته وراجعت في
حواشي الشهاب البرلسي على المحلي ما نصه لنا شي عند الصبح
مثلا مطهر وعند الظهر طاهر غير طهور وعند العصر نجس
وفي الاحوال لم يوضع عليه شي ولا اخذ منه شي وهو الما الذي
ينبذ فيه شي من الطاهرات فلم يغيره عند الصبح ثم غيره
وقت الظهر ثم اشتد عند العصر بحيث اسكر اه كلام الشيخ
عميرة ومنه نقلت قلت ويصح زيادة وعند المغرب طاهر

Copyright © King Saud University